

سلوى بعلبي

بموجب المادة 62 من القانون رقم 66 تاريخ 2017/11/3 (قانون الموازنة العامة) جرى إخضاع مشاريع الموازنات، والحسابات المالية العائدة لأي صندوق عام يستفيد من مساهمة الدولة لتمويل تقديماته إلى المنتسبين إليه أياً كانت تسميته أو الإدارة التي يتبع لها أو يلحق بها لمصادقة وزارة المال المسبقة وذلك خلافاً لأي نص آخر والذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2017/11/7، وحددت المادة 62 المذكورة أعلاه المهلة القصوى لتقديم مشروع الموازنة إلى وزارة المال في نهاية شهر نيسان من كل عام. ويخضع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لهذا القانون، إلا أن إدارة الصندوق امتنعت عن التقيد بأحكامه بدليل أن مجلس إدارته بت موازنة العام 2018، وجرت المصادقة عليها من وزارة العمل ومن دون أن ترسل إلى وزارة المال، فيما أحيل مشروع موازنة 2019 على اللجنة المالية في مجلس الإدارة، ولما رفعت الأخيرة تقريرها الذي يتضمن ملاحظات جوهرية، لم تعرض على مجلس الإدارة لمناقشتها وإقرارها، وبقيت السنة دون موازنة. أما مشروع موازنة العام 2020 فعرض على مجلس الإدارة في 8 آب 2020 للمناقشة في جلسة بواسطة التواصل الإلكتروني، ولكن البت فيها ما زال معطلاً لكونها توضع على جدول أعمال مجلس الإدارة كبنود سادس أو سابع.

في 25 آب 2020 قدم 7 أعضاء من مجلس الإدارة الكتاب رقم 471 أكدوا فيه الزامية تطبيق قرار هيئة المكتب رقم 821 تاريخ 2019/12/23 الداعي إلى الزامية التقيد بأحكام القانون رقم 2017/66. إلا أن المدير العام فاجأ مجلس الإدارة بأنه أودع وزارة المال موازنتي الصندوق للعامين 2019 و 2020 وقطعي الحساب للعامين المذكورين وذلك بكتاب رقم 325 تاريخ 2020/1/28. إلا أن وزير المال غازي وزني أعاد بتاريخ 2020/8/13 وبموجب كتاب رقم 817 مشروع موازنتي الصندوق وقطعي الحساب المذكورين إلى الصندوق للتقيد بالملاحظات الواردة في كتابه المذكور آنفاً وهي:

- أن مشروع الموازنتين وقطعي الحساب لم يبت بها مجلس الإدارة، وتالياً لم يصدر قرار عن مجلس الإدارة بهذا الشأن. كما أنه لم يرفق بمشروع الموازنتين: بيان الوضع المالي للصندوق بتاريخ اقرار الموازنة والايضاحات الكافية وفقاً لأحكام تعميم رئاسة مجلس الوزراء رقم 15 تاريخ 2018/4/18، وبيان بوضعية مال الاحتياط وفقاً لتعميم وزارة المال رقم 378.

- جدول مقارنة على أساس الفقرة بين الاعتمادات المعقودة والمصرفية فعلاً في السنة السابقة للسنة التي يجري فيها اعداد مشروع الموازنة والاعتماد الملحوظ في كل من موازنة السنة الجارية ومشروع موازنة السنة المقبلة وتلخيص اسباب الفروقات على الجدول عينه.

- ايداع وزارة المال الحسابات المالية وقطع حساب الصندوق لعام 2016 مصدقاً وفقاً للاصول، إضافة إلى تقارير التدقيق الخارجي والداخلي عن البيانات المالية العائدة للصندوق، عملاً بأحكام المادة 73 من القانون رقم 2001/326.

وبناء على ما تقدم، رفع المدير العام للصندوق الدكتور محمد كركي (كتاب رقم 2896 تاريخ 2020/10/9) إلى مجلس الإدارة جدول المقارنة المطلوب من وزارة المال، ولكن المفاجأة كانت أن هذا الجدول جاء غير مطابق لطلب وزارة المال كونه اعتمد سنة 2018 كسنة سابقة لسنة 2020، فضلاً عن أن المدير العام لم يستجب لمطالبة وزارة المال وتكتم عن أرقام الصندوق عن وزارة المال كما على مجلس الإدارة. هذا الواقع، حدا بمصادر مجلس الإدارة إلى طرح أسئلة عن حقيقة الأرقام ومدى دقتها.

وكان كركي تجاهل طلب أعضاء مجلس الإدارة السبعة بإيداع وزارة المال مشروع الموازنة العامة للصندوق (بيان الواردات والنفقات) للعام 2020 للمصادقة. ولفتوا في كتابهم إلى أن الموازنة العامة للصندوق المكوّنة من بيان تقدير النفقات والواردات للعام 2019 والمرفق بها الموازنة الإدارية، لم تُعرض على مجلس الإدارة لمناقشتها طول العام 2019 مما أدى إلى تنفيذ النفقات الإدارية للعام المذكور على أساس القاعدة الإثني عشرية من دون موازنة نظامية، كما أن الموازنة العامة للصندوق المرفقة بالموازنة الإدارية للعام 2020 لم يجر تنظيمها وفق الأصول المحددة في التعميمات الصادرين عن رئاسة الحكومة ووزارة المال مما يحول تالياً دون إقرارها بالشكل الحاضر لإيداعها إلى وزارة المال عملاً بأحكام المادة 62 من القانون رقم 2017/66. وأشار أيضاً إلى أن الأرقام الواردة في الموازنة العامة للصندوق، وفي الموازنة الإدارية أصبحت غير واقعية ولا تتلاءم مع انخفاض قيمة الليرة.

وطلبوا سناً لقرار هيئة المكتب رقم 821 المتخذ في الجلسة عدد 841 تاريخ 2019/12/23، وعملاً بأحكام المادة 62 من القانون رقم 2017/66، أن يعيد مجلس الإدارة إلى مدير عام أمانة سر الصندوق مشروع موازنة العام 2020 لكي يُعاد تنظيمها وفق الأصول المحددة في القانون المذكور، وفي تعميمي رئاسة الحكومة ووزارة المال وكذلك إعادة النظر في أرقام الموازنة في ضوء الواقع النقدي في البلاد مع الإشارة إلى التأخر الكبير الحاصل في المباشرة بمناقشة الموازنة المذكورة. كما ذكروا بضرورة إيداع مجلس الإدارة الحسابات الختامية عن الأعوام 2017 و 2018 و 2019 لإقرارها في المجلس وإيداعها وزارة المال لتصديقها.